لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

الجمعية الخيرية بالبشائر

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

الجمعية الخيرية بالبشائر

بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٦ وتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١م تم اعتماد لائحة صرف المساعدات للمستفيدين وذلك للعمل وفقها

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين بالجمعية الخيرية بالبشائر

المادة (١)

شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية

أ – أن يكون سعودي الجنسية□سب الهوية من دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية

ب – أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها

ج–أن لا يتجاوز مقدار دخل المستفيد المعدل المطبق في الجمعية□سب قواعد الصرف والإعانات المقرة من مجلس الإدارة

د–توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل□الة

المادة (٢)

المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية

أ – صورة الهوية

ب – إثبات مقر السكن (عقد إيجار – صك ملكية – فاتورة كهرباء – شهادة مدارس للأولاد)

ج – إثبات نوع الحالة

د – إثبات مقدار الدخل (كشف بنكي بأخر ٦ شهور (الراجحي – الأهلي – العربي) الضمان الاجتماعي – التأمينات – المؤسسة العامة للتقاعد) وتعريف بالراتب (لمن لديه وظيفة)

هـ–تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب التسجيل في الجمعية.

المادة (٣)

إلغاء ملفات المستفيدين

أولاً : يلغى ملف المستفيد لمدة ثلاث سنوات بعدة أمور منها

– ١إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.

– ٢إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة ، أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة.

ثانياً : يلغى ملف المستفيد كلياً-:

– ١إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.

– ٢إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.

ثالثاً :يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية-:

– ١عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد□سب كل□الة.

– ٢عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان.

رابعاً :لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء□سب الحالات والظروف.

المادة (٤) الحد الأعلى للصرف:

الحد الأعلى للصرف هو(١٠٠٠٠(عشرة ألاف ريال في السنة فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك ، وان استحق ذلك□سب القاعدة ، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (٦) (رفع المساعدات)٠

المادة (٥)

الحد الأدنى للصرف:

الحد الأدنى للصرف (٢٠٠٠) الفين ريال في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك ، فان استحق أدنى من ذلك□سب القاعدة رفعت المساعدة إلى ألفين ريال ، ويستثنى من ذلك ما ورد بالمادة (٧) (خفض المساعدات. (

المادة (٦)

رفع المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين□سب نسبة الزيادة وان ارتفعت مساعدة بعضهم عن عشرة ألاف ريال.

المادة (٧)

خفض المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتنقص المساعدة لجميع المستفيدين □سب نسبة النقص وان قلت المساعدة عن ألفين ريال.

المادة (٨) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف.

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ ، وتصرف للمستفيدين الدائمين (أسر فقيرة ، أيتام ، معوقين ، أرامل ، مطلقات ،) عن طريق التحويل السريع في□سابات المستفيدين ، وكذلك(مساعدة زواج ، مساعدة طارئة) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة (٩) المستفيدون من خدمات الجمعية:

(١الأسر الفقيرة ٢) الأيتام ٣) المعوقين ٤) الأرامل

(٥المطلقات٦) المقبلون على الزواج ٧) من يثبت استحقاقه لدى الجمعية لأي ظرف من ظروف الحياة

المادة (١٠) مساعدات الأسر الفقيرة:

أولا : الفئة (أ) إذا كان دخل المستفيد أقل من ٤٠٠٠ ريال-:

– ١تدرس الحالة وتبحث بحثا كاملا وتعرض على لجنة البحث وتقدم له المساعدة وفق ما تراه اللجنة وموافقة مجلس الإدارة □سب الحالة.

– ٢يقدر لرب الأسرة بواقع ٣٠٠٠ ريال.

– ٣يقدر للأولاد بواقع ٣٠٠ ريال لكل ابن.

– ٤يضاف مبلغ ٢٠٠٠ ريال إذا كان البيت مستأجر.

ثانياًً : الفئة (ب) إذا كان دخل المستفيد من ٤٠٠٠ ـ ٧٠٠٠ ريال-:

– ١تدرس الحالة وتبحث بحثا كاملا وتعرض على لجنة البحث وتقدم له المساعدة وفق ما تراه اللجنة بعد موافقة مجلس الإدارة□سب الحالة.

– ٢يقدر لرب الأسرة بواقع ٢٠٠٠ ريال.

– ٣يقدر للأولاد بواقع ٣٠٠ ريال لكل ابن.

– ٤يضاف مبلغ ١٠٠٠ ريال إذا كان البيت مستأجر.

ثالثاً : إذا كان الدخل أعلى من ٧٥٠٠ ريال فلا تصرف له مساعدة ويستثنى من ذلك مساعدات الزواج.

المادة (١١) مساعدات الأيتام:

يصرف لليتيم الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة□سب الضوابط التالية:

– ١ إثبات اليتم موضحاً فيه وفاة الأب عن طريق دفتر العائلة وإذا لم يوجد فشهادة وفاة الأب أو صورة صك□صر الورثة.

– ٢ ألا يتجاوز عمر اليتيم ١٨ عاما.

–٣ صورة الهوية المسجل فيها اليتيم.

–٤ صورة صك الولاية أو الوكالة.

–٥ يتم الصرف لكل يتيم ضمن المكفولين مبلغ ٢٤٠٠ ريال كحد أقصى من بند الكفالة .

٦ - يتم الصرف لكل يتيم ضمن المكفولين أو غير المكفولين من بنود الزكاة و المساعدات العينية التي تقدم لباقي المستفيدين كلاً□سب فئته .

المادة (١٢) مساعدات المعوقين:

يصرف للمعوق الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية□سب الضوابط التالية:

–١إثبات الإعاقة بتقرير طبي يبين مستوى الإعاقة.

–٢إثبات مقدار الإعانات المقدمة من الدولة إن وجد.

–٣المعاق نفسياً يجب إثبات ذلك بتقرير طبي.

– ٤يصرف للمعاق□سب درجة الإعاقة التالية:

–شديدي الإعاقة ٥٠٠٠ ريال ومبلغ ٣٠٠ ريال لكل ابن ومبلغ ٢٠٠٠ ريال إذا كان المنزل مستأجر.

–متوسطي الإعاقة ٤٠٠٠ ريال ومبلغ ٣٠٠ ريال لكل ابن ومبلغ ٢٠٠٠ ريال إذا كان المنزل مستأجر.

–ضعيفي الإعاقة ٣٠٠٠ ريال ومبلغ ٣٠٠ ريال لكل ابن ومبلغ ٢٠٠٠ ريال إذا كان المنزل مستأجر.

المادة (١٣)

مساعدات الأرامل:

يصرف للأرملة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية□سب الضوابط التالية:

– ١إثبات الترمل إما بشهادة الوفاة أو دفتر العائلة موضحاً فيه وفاة الزوج أو صك شرعي يثبت ذلك مثل صك□صر الورثة وغيره.

–٢إثبات مقدار الإعانات المقدمة من الدولة إن وجد.

–٣يصرف للأرملة إذا كانت تسكن عند ذويها ٢٥٠٠ ريال من الزكاة.

–٤يصرف للأرملة إذا كانت تسكن في بيت مستقل ٣٥٠٠ ريال من الزكاة.

المادة (١٤) مساعدات المطلقات:

يصرف للمطلقة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية□سب الضوابط التالية:

– ١إثبات الطلاق بصك شرعي.

–٢إذا كانت تعول أطفالا ولا ينفق عليهم والدهم تثبت ذلك.

– ٣يصرف للمطلقة إن كانت تسكن مع ذويها ٢٠٠٠ ريال

–٤يصرف للمطلقة إن كانت في بيت مستقل مبلغ ٣٠٠٠ ريال.

المادة (١٥) مساعدة الزواج:

يصرف للمقبل على الزواج الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية أو من أهالي البشائر و لا يقيم في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة□سب الضوابط التالية:

– ١صورة عقد

– ١صورة عقد النكاح.

– ٢أن تكون الزوجة سعودية.

– ٣إثبات أن يكون الزواج هو الأول.

–٤أن يكون الزواج في نفس عام الصرف.

-٥حضور المتقدم للمساعدة لدورة تأهيل المقبلين على الزواج وإرفاق ما يثبت ذلك.

–٦الاعانة السنوية لمساعدة الزواج مبلغ٨٠٠٠ ريالتصرف من بند الزكاة كما أن الجمعية ليست ملزمة بالصرف للجميع أنما حسب ما يردها من زكاة.

١

المادة (١٦) المساعدات الطارئة:

مثل الحرائق أو الكوارث أو إنشاء المباني أو تسديد فواتير الخدمات أو غيرها ويشترط في ذلك ما يلي:

– ١إثبات الحالة الطارئة.

– ٢تقوم اللجنة الاجتماعية ببحث الحالة.

– ٣ألا يكون من مستفيدي الجمعية الدائمين.

– ٤بعد استيفاء الشروط يصرف لمن تثبت حالته مساعدة لا تتجاوز(١٠٠٠٠) عشرة الاف ريال ريال كحد أقصى لكل حالة حسب موافقة مجلس الإدارة.

المادة (١٧) إقرار المساعدات العينية.

يتم صرف المساعدات العينية (السلة الغذائية ، التمور ، لحوم الأضاحي ، زكاة الفطر ، الملابس ، الأثاث ، الأجهزة المنزلية ، المساعدات المدرسية) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والكميات.

المادة (١٨) مساعدات المتعففين:

وهم الذين ثبت لأعضاء مجلس الإدارة حاجتهم ولكن لم يتقدموا بطلب المساعدة جهلاً أو حياءً ، فيصرف لهم حسب الشروط-:

– ١ألا يكون من المستفيدين من الجمعية.

– ٢تقوم اللجنة الاجتماعية ببحث حالته.

– ٣لا يفتح للمحتاج ملف نظرا لتعففه وإنما يكون ملف لجميع المحتاجين من هذه الفئة يشمل بيان بأسمائهم ومقدار المساعدة ومبرر المساعدة.

– ٤يتخذ المجلس الأسلوب المناسب لإيصال المساعدة.

– ٥تصرف من بند الصدقات.

المادة (١٩) الحالات المزدوجة.

يصرف للمستفيد من الجمعية مساعدة واحدة فقط في السنة حسب حالته ، وإن انطبق على المستفيد أكثر من حالة فيعطى المبلغ الأعلى من المساعدتين.

المادة (٢٠) هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

رئيس مجلس الإدارة

سعيد عبدالله علي الشمراني

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية بالرشيد
مرحلة أولى ١٤٩

الجمعية الخيرية بالبشائر